

ص-0000056-30103-08-2025

من المديرية العامة للاداءات إلى

04 جويلية 2025

الموضوع: طلب تسوية وضعية جبائية.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 15 أفريل 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع المذكور أعلاه ما يفيد أن شركة " خضعت لمراجعة جبائية معمقة بعنوان نشاطها المتمثل في "Ind.Transformation de Mat.Plastiques" شملت الفترة الممتدة بين سنة 2014 وسنة 2023 وأن مصالح المراقبة الجبائية قامت بتعديل وضعيتها الجبائية للفترة المذكورة ومطالبتها بمبالغ مستوجبة قدرها أصلا وخطايا: 5.009,050د وتحرير محضر معاينة مخالفة جبائية جزائية لعدم تقديمها للمحاسبة. وتطلبون التدخل لدى المصالح المذكورة باعتبار أن الشركة متوقفة عن النشاط لأسباب غير متوقعة وخارجة عن نطاقها والمتمثلة خاصة في افتكاك كل من السيد للعقار الذي يمثل المقر الرئيسي للشركة وذلك بتاريخ 12 جوان 2007 لإدعائهما أن المحل المذكور انتقل اليهما بواسطة الإرث بعد وفاة والدهما والاستحواذ على وثائق ومعدات الشركة من جهة وبسبب قيام شركة " بهدم البناية التي يوجد بها مصنع الشركة المعنية.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تكون الشركة مطالبة بدفع الحد الأدنى للضريبة على المؤسسات حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات ويرفع هذا الحد إلى 50 بالمائة في صورة دفعه بعد شهر من انقضاء الأجل القانونية. هذا، وطبقا للتشريع الجاري به العمل تكون الشركة المعنية مطالبة أيضا بدفع الحد الأدنى لاستخلاص أصل الأداء بالتصريح الشهري بعنوان جملة الأداءات والضرائب والمعالييم وذلك حتى بالنسبة إلى التصاريح التي سجلت فائض أداء أو معالييم موضوع التصريح الشهري.

وعلى هذا الأساس، فإن ما قامت به مصالح المراقبة الجبائية مطابق للتشريع الجاري به العمل.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير

والسلام

المدير العام للاداءات
الإمضاء: فتحيمة الغربي حرم العربي